

3596- حكم عضل المرأة ومنعها من الزواج - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. آآ هذه السائلة آآ تقول في رسالتها ما حكم عضل المرأة في شريعتنا الاسلامية للمرأة ان تذهب الى القاضي ليزوجها من المرأة هو منعها من الزواج لمن رضيت به لمن رضيت به - [00:00:00](#)

من اهل الدين واهل الاستقامة العضل هو منعها من الزواج بكفى رضى به بكفى دينه في عقله في امانته رضيت به هذا هو اذا منعها منه فقد عضله. قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا - [00:00:20](#)

تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير. فاذا كان يمنعها من الزواج بكفى رضى به فانه عاقل وتسقط ولايته عليها تراجع القاضي لاجل ان ينقل الولاية منه الى ولي اخر من اقاربه لازالة الضرر عنها قد يكون بعظ - [00:00:40](#)

يعضل الزوجة لانها موظفة من اجل ان يستثمرها وياخذ هذا ظلم هذا ظلم من ناحيتين اولا انه عضل لها ومنع لها ما من الزواج وتعطيل للزواج هذا فيه مضرة عليها كبيرة. وثانيا انه يأخذ مالها بغير حق. يستثمرها استثمارها - [00:01:00](#)

للوالد ان يأخذ من مال ولده لكن ما لا يضره فهذا يضرها. نعم - [00:01:20](#)